مدى أحقية السيد الوزير المفوض التجاري في صرف نسبة مساهمة الوزارة في المصروفات الدراسية لنجله وكريمته عن النصف الثاني للعام الدراسي سنة٢٠٠١/٢٠٠٢

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١١/٢٤ نص المادة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي وكذا المواد (١ ، ٤٧ ، ٥٣) من القانون ذاته ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع قرر بسريان الأحكام التي انتظمها قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي على أعضاء سلك التمثيل التجاري ، وقد أولى المشرع رعايته لعضو السلك حال بعثته بالخارج ، إذ قرر له رواتب إضافية فضلاً عن راتبه الأصلي ، ومنحه كذلك مزايا عينية ومالية طوال مدة عمله بالخارج ، ومن هذه المزايا مساهمة الدولة له في المصروفات الدراسية لأبنائه بما لا يجاوزه ٥٠% من قيمتها في البلاد التي يحددها الوزير المختص ٠ وذلك سواء كانت دراسة الأبناء في مصر أو في الخارج ٠ وجلي من النص أن علة المساهمة في المصروفات دراسة الابن هي عمل الأب بالخارج وهي ذات علة بدلات ورواتب العمل بالخارج إذ تدور معها وجوداً وعدماً ٠ فتظل الدولة ملتزمة بالمساهمة طوال مدة العمل بالخارج وفي حدود المصروفات المستحقة خلال هذه المدة دون أن ترتد إلى تلك المستحقة عن مدة سابقة لها ولا تمتد إلى مدد لاحقه عليها ٠

حيث تزول العلة فينتفي الحكم بالنسبة لمن عاد وينشأ الحق فيه لمن حل محله ولو كان ذلك خلال السنة الدراسية إذ يحق لكل منهما أستئداء مصروفات الدراسة بقدر المدة التي قضاها في العمل في الخارج لا قبلها ولا بعدها ٠

ولما كان ما تقدم وكان الثابت أن المعروض حالته انتهت مدة عملة بالخارج في ٢٠٠٢/١/٣١ فمن ثم انتهى منذ هذا التاريخ التزام الدولة بالمساهمة في مصروفات دراسة أبنية عن مدة الدراسة اللاحقة لهذا التاريخ ، بصرف النظر عن تاريخ استحقاق تلك المصروفات أو تاريخ سدادها لكونها مدة قد خرجت عن النطاق الزمني لالتزام الدولة بالمساهمة فيما ينفقة هذا العضو على دراسة أبنائه ليبدأ التزام مماثل على الدولة قبل من يحل محله من الأعضاء ٠ فلا يحق للعائد طلب المساهمة عن مدة الدراسة التي أعقبت عودته

بحجة بداية الفصل الدراسي قبيل العودة ، لأن هذا الحق ينتقل إلى من حل محله ولا يجوز للدولة حرمانه منه بحجة أن الفصل الدراسي بدأ قبيل بداية عمله بالخارج ٠

(فتوى رقم ٩٤٧ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٨ ملف رقم ٦٤١/٢/٣٧)